فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي
«دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية»

د. عمر محمود حسن[1]

(قدم للنشر في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ)

المستخلص: تقوم فكرة البحث علىٰ تأصيل وتنظيم مسيرة العمل الخيري بكافة جوانبه، بدءاً من تأهيل القائمين عليه، إلىٰ السعي في إيجاد الآلية المناسبة لاستثمار الأموال الخيرية وتنميتها، وذلك من خلال تبيين العلاقة بين العمل الخيري والقواعد الفقهية، وتوضيح أثر القواعد الفقهية في بلورة أنشطة العمل الخيري وجمعياته ومؤسساته، بحيث تكون الدليل الاسترشادي للقائمين علىٰ الأعمال الخيرية. وتمثَّل ذلك في بيان بعض التطبيقات الفقهية لنوازل العمل الخيري، والتي تندرج تحت قواعد الفقه ذات التأثير بالعمل الخيري. وقد خرج البحث بعدة نتائج منها: إسهام العمل الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي وتحسين المستوىٰ المعيشي والاقتصادي لأفراد المجتمع، ومراعاة القواعد الفقهية المؤثرة في الأعمال الخيرية من أسباب ديموميتها واستمراريتها في العطاء، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية: العمل الخيري، المجال الاقتصادي، الزكاة، الوقف، الصدقة، القواعد الفقهية.

***

(١) أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل.

البريد الإلكتروني: alfarouq_82@hotmail.com

The jurisprudence of charitable work and its economic impact "An applied study in light of jurisprudential instructions"

Dr. Omar Mahmmud Hasan

(Received 11/03/2019; accepted 18/05/2019)

Abstract: The idea of the research revolves around grounding and organizing the charitable work in all its aspects, starting from the qualification of those in charge of it to seeking the appropriate mechanism for investing and developing charitable funds. This is achieved by elucidating the relationship between charitable work and Islamic jurisprudential principles and clarifying the impact of these principles in shaping the activities of charitable work, its associations, and institutions. The aim is to provide a guiding framework for those involved in charitable activities. This is manifested by outlining some jurisprudential applications related to the nuances of charitable work falling under the jurisprudential principles that have an impact on charitable work. The research has yielded several results, including the contribution of charitable work to achieving social solidarity and improving the living and economic standards of society members. It emphasizes the importance of considering the influential jurisprudential principles in charitable activities as a factor for their sustainability and continuity in philanthropy, while concurrently achieving the desired economic, social, and humanitarian goals.

Keywords: Charitable work - Economic sector - Zakat (obligatory almsgiving) - Endowment (Waqf) - Charity (Sadaqah) - Jurisprudential principles.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

العمل الخيري خلق من أخلاق القرآن الكريم، وفضيلة من الفضائل التي حثَّ عليها النبي ﷺ، وثمرة من ثمرات العقيدة الإسلامية، وهو مسؤولية دينية ووطنية واجتماعية، لذلك يعتبر من أهم القيم الإنسانية التي قامت عليها حضارات الأمم وعلىٰ رأسها الحضارة الإسلامية، إذ إنه يسهم بدور أساسي في الحفاظ علىٰ أمن المجتمع الداخلي، والحد من الفقر والجريمة والفساد الأخلاقي، ويعد مقياساً لتقدم المجتمع ورقيِّه، كما أنَّه يسهم في دفع عجلة الاقتصاد من خلال حسن استثمار الأموال، والاستفادة من الموارد البشرية، فيكون بذلك خير عونٍ للحكومات في تحقيق التنمية الشاملة.

ولما كان العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرىٰ تتمثل في العطاء والبذل والتضحية، وسلوك حضاري لا ينمو إلا في مجتمع ينعم بمستويات متقدمة من المعرفة والثقافة والوعي والمسؤولية، فهو يعلب دوراً محورياً وأساسياً في تطوير المجتمع وتنميته.

لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ(فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي/ دراسة تطبيقية في ضوء القواعد الفقهية) للإسهام في تقديم رؤية فقهية اقتصادية للعاملين في القطاعات الخيرية، حتىٰ تكون تلك الأعمال مُؤَصَّلة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

*** أهمية البحث:**

١- يُعَدُّ العمل الخيري مشروعاً استثمارياً طويل الأجل يمتد إلىٰ أجيال متعاقبة، يحافظ علىٰ المال، ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٢- إبراز دور العمل الخيري في تحسين المستوىٰ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

والتعليمي والصحي وعلىٰ كافة الأصعدة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ التكافل الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية بل وأمرت به؛ للارتقاء بالمجتمع بما يحقق الأمن المجتمعي علىٰ الصعيد الفردي والاجتماعي.

٣- ربط المستجدات والنوازل ذات الصلة بالعمل الخيري بالقواعد الفقهية، حيث إنها تعتبر الدليل والمرشد للقائمين علىٰ العمل الخيري، في حسن الإدارة واستثمار الأموال.

*** مشكلة البحث:**

- ما مدىٰ أثر التأصيل والتأهيل الفقهي للعاملين في المؤسسات الخيرية؟.
- ما دور العمل الخيري في تحريك عجلة الاقتصاد علىٰ مستوىٰ الفرد والمجتمع؟.
- ما تأثير القواعد الفقهية في توجيه الأعمال الخيرية لتأتي ثمارها الاقتصادية؟.

*** حدود البحث:**

بيان مصادر تمويل العمل الخيري، وأثره في الجوانب الاقتصادية، مع توضيح أهم القواعد الفقهية التي تأصل وتوجه العمل الخيري توجيهاً اقتصادياً صحيحاً، وذلك بطريقة منهجية متدرجة بعرض المادة العلمية من مصادرها الأصيلة وتوزيعها وفق المباحث والمطالب المرسومة في خطة البحث.

*** الدراسات السابقة:**

وقفت من خلال دراستي لهذا البحث علىٰ كتب وبحوث كثيرة تناولت الحديث عن العمل الخيري، استفدت منها بشكل عام، منها:

١- العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية، د.تمام العساف، بحث مقدم في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٣، عام ٢٠١٣م.

٢- قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، د.قطب الريسوني، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م.

٣- أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري (المشروعية والإجراءات)، د.عبدالجليل زهير ضمره، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م.

وأما موقع بحثي من الدراسات السابقة: فهو بيان أثر العمل الخيري في تحقيق التنمية، وذلك من خلال الربط بين العمل الخيري والقواعد الفقهية، وجعلها الأساس الضابط للأعمال الخيرية، مع ذكر التطبيقات المعاصرة التي توضح ذلك.

❋ أهداف البحث:

١- بيان مكانة العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

٢- تأصيل وتقعيد العمل الخيري من خلال القواعد الفقهية التي تضبط بأحكامها ما يستجد من وقائع ونوازل في مجال الأعمال الخيرية.

منهجية البحث:

سلكت في كتابة البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٢- عزوت الآيات إلىٰ المصحف، ذاكرًا السورة ورقم الآية.

٣- خرَّجت الأحاديث من مظانّها.

٤- سلكت المنهج الاستقرائي في بيان واستخراج القواعد الفقهية المؤثرة بشكل مباشر في العمل الخيري، وذلك من خلال تتبعها في كتب القواعد الفقهية ونصوص الفقهاء.

٥- ثم المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك ببيان معنىٰ القواعد الفقهية المتناوّلة بالبحث، ثم استنباط التطبيقات الفقهية المعاصرة في مجال العمل الخيري التي تندرج تحت تلك القواعد.

*** خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **التمهيد،** وفيه: التعريف بالعمل الخيري ودوافعه ومجالاته.
- **المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للعمل الخيري،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري.
  - المطلب الثاني: أثر العمل الخيري في الجوانب الاقتصادية.
- **المبحث الثاني: أهم القواعد الفقهية التي لها أثر في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها وفوائدها في مجال العمل الخيري.
  - المطلب الثاني: بيان أثر القواعد الفقهية في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد

التعريف بالعمل الخيري ودوافعه ومجالاته

أولاً: تعريف العمل الخيري:

العمل الخيري مركب من كلمتين:

* **العمل:**

العمل في اللغة: المِهْنة والفِعْل، من عمل عملاً، والجمع أعمال، وأعمله غيره طلب إليه العمل[1]، والعامل علىٰ الصدقة الذي يسعىٰ في جمعها. والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة[2].

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات العمل طبقاً للجهة المتناوِلة للتعريف، فمنهم من عرَّفه بالمفهوم العام، ومنهم من قيَّده بالمفهوم الشرعي أو الاقتصادي[3]، ومن هذه التعريفات:

- العمل وفق المنظور الشرعي: عُرِّف بما يرادف لفظ العمل في لسان الشرع، وهو الكَسْبُ، ويُعرَّف بـ«الاكتساب في عرف اللسان بأنه: طلب تحصيل المال بما يَحِلُّ من أسباب»[4].

- والعمل وفق المنظور الاقتصادي: «هو الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات، أو هو كل جهد يبذله الإنسان لتحصيل منفعة»[5].

يُلحظ من التعريفين السابقين للعمل في المنظور الشرعي والاقتصادي، أنَّه يشمل كلَّ جهد يقوم به الإنسان مقابل تحصيل المنفعة والمال.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٤٧٥)، مادة (عمل).

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٤٣٠)، مادة (ع م ل).

(٣) سأقتصر علىٰ تعريف العمل في المنظور الشرعي والاقتصادي؛ لأنَّ المقام لا يتسع للإسهاب والتطويل.

(٤) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، (ص٧٠).

(٥) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد الجمال، (ص٩٦).

*** الخير:**

الخير في اللغة: نسبة إلىٰ الخير وهو: الكرم والجود، والنسبة إليه (خيريّ). والخير ضد الشر، وجمعه: خيور وأخيار وخيار[1].

وفي الاصطلاح: عُرِّف الخير بعدة تعريفات لا تخرج بمجموعها عن معناه اللغوي، منها:

- «الخير: ما فيه نفع وملاءمة لمن يتعلق هو به، فمنه خير الدنيا ومنه خير الآخرة الذي يُرىٰ في صورة مشقة فإنَّ العبرة بالعواقب»[2].

- وجاء في مفردات القرآن: «والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال وعند كل أحد، كطلب الجنة، وثانيهما: خير مقيد، وهو أن يكون خيراً لواحد شراً لآخر، كالمال الذي ربما خيراً للبعض وشراً للآخرين»[3].

وبناء علىٰ ذلك فإنَّ الخير بمفهومه العام: «كل ما كان مرغوباً فيه ومنتفعاً به».

*** مفهوم العمل الخيري:**

لم يَرِد مصطلح العمل الخيري بهذا التركيب في كتب الفقهاء، ولا في المصادر الإسلامية، وإنما هو مصطلح مركَّب معاصر، غير أنَّ ذلك لا يعني عدم معرفة علماء الشريعة الإسلامية به، بل كانوا يطلقونه علىٰ كل عمل يحقق مصالح الناس ويقدم النفع لهم، وليس فيه مخالفة لشرع الله تعالىٰ فهو خير. فما مصطلح البِرِّ والإحسان، والتكافل والإيثار، التي وردت في النصوص الشرعية، والتي أشار إليها علماء الشريعة إلا وهي عين مصطلح العمل الخيري المعاصر.

غير أنَّ بعض المعاصرين قدَّموا تعريفات لمفهوم العمل الخيري، منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ٢٦٤)، مادة (خير)، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، (ص١٢٧).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٠/ ١٠٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٣٠٠).

- «العمل الذي يشمل الأعمال الإنسانية التي تؤديها الجمعيات التي تأخذ علىٰ عاتقها خدمة بعض فئات المجتمع، أو التوجيه بالخدمة الاجتماعية، نحو منحىٰ معين في قضايا تشكل خطراً علىٰ المجتمع»[1].

- «هو ما يقوم به شخص، أو جمعية، أو مؤسسة، أو منظمة، من أعمال تحقق المنفعة الحقيقية لجهة ما، سواء كانت هذه الجهة منتفعة ومالكة لما عساه أن يصرف لها، أو لها حق في الانتفاع فقط»[2].

- «كل عمل مشروع فيه نفع للآخرين تطوعاً كان أم رسمياً، كالدعوة أو تعليم علم، أو بذل مال، أو علاج مريض، ونحو ذلك»[3].

وعليه فإنَّ العمل الخيري في الإسلام بشكل عام يُراد به تقديم النفع للمحتاجين، ومد يد العون لهم، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، بالقول أو الفعل، مالي أو عيني أو جسدي، من غير طلب عِوَض منهم، وبما لا يخالف تعاليم الشرع.

ولو نظرنا في واقعنا المعاصر نجد نوعين للعمل الخيري:

- عمل خيري فردي: يقوم به الفرد من تلقاء نفسه وبدافع نابع من ذاته، استناداً إلىٰ ما يتمسك به من مبادئ دينية، أو إنسانية، أو أخلاقية. وقد يطرأ عليه العشوائية وعدم التنظيم والانقطاع.

- عمل خيري جماعي منظَّم: تشرف عليه مؤسسات ومنظمات وجمعيات بشكل إداري منظم؛ لتقديم الخدمات والأعمال الخيرية والتطوعية للغير من أبناء المجتمع. ومن مميزاته الاستمرارية والتنظيم الإداري، له أنظمته ولوائحه[4].

---

(١) ينظر: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة/ دراسة ميدانية، طلعت لطفي، (ص١٨).

(٢) ينظر: الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة، حسن الباذنجكي، (ص٣٣٨).

(٣) ينظر: العمل الخيري المؤسسي- دراسة وصفية ميدانية، د.عبدالله المطوع، (ص٤٤).

(٤) علىٰ سبيل المثال: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم=

ثانيًا: دوافع العمل الخيري:

للعمل الخيري الإسلامي دوافع كثيرة تحثُّ علىٰ البذل والعطاء، من أهمها:

١- الإيمان بالله تعالىٰ:

يعتبر الإيمان من الدوافع الأساسية التي تحرك المسلم نحو الخير، إذ يدفعه إلىٰ حمل هَمِّ المسلمين من حوله، ويجعله يشعر بأنه عضو حي متصل بجسد أمته يتألم لآلامها ويفرح لفرحها.

إن الذي يتحرك ويسعىٰ لعمل الخير ويبحث عن دروبه وطرقه وما يوصله إلىٰ مرضاة ربه لهو التاجر الحاذق الذي عرف حقيقة دنياه فانصرف عنها، وعرف حقيقة الآخرة فأقبل عليها ورغب فيها وبذل من أجلها الغالي والنفيس وعاش لها. وذلك من خلال اليقين التام الذي لا شائبة فيه أنَّ الله تعالىٰ لا يضيع أجر المحسنين، وأنَّه تعالىٰ يدَّخر هذا الخير والسخاء للمنفق، وأنَّه تعالىٰ يضاعف أجر وثواب المنفقين.

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء[1]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢] قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: «بخ، ذلك مال رائح، ذلك مال رائح، قد سمعتُ ما قلت فيها، وأرىٰ أن تجعلها في الأقربين»[2].

=الملكي رقم (٨) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

(١) بَيْرُحاء: اسم مال وموضع في المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله برقم (٢٣١٨).

وبالتالي نلحظ أثر العمل الخيري في تحقيق الطمأنينة والاستقرار النفسي في المجتمع، فشعور المسلم وهو يقوم بالعمل الخيري أنَّه عبادة، وأنَّ الله تعالىٰ يثيبه علىٰ ذلك، يكون دافعًا له إلىٰ مزيد من الإخلاص والبذل والعطاء.

٢- الأخوة في الله:

حينما يسمع المؤمن أنَّ الإيمان لا يكتمل ويبلغ الدرجة التي يرتضيها الله ﷻ إلا إذا أحب لأخيه ما يحبه لنفسه، كما أخبر ﷺ: (**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)(١)، فإنَّ ذلك يكون دافعًا له علىٰ مد يد العون للغير، والإسهام في الأعمال الخيرية التي منطلقها الأخوة في الله والشفقة علىٰ عباد الله.

فعواطف الإخاء سبب رئيس في إسداء الخير في المجتمع وتقوية الروابط الاجتماعية.

٣- المبادرة في قضاء الحوائج:

من أهم الدوافع إلىٰ فعل الخير والمبادرة إلىٰ قضاء حوائج الغير، النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ التي تساوي في الأجر والثواب بين من بادر في قضاء حوائج الأرامل والمساكين وبين المجاهد في سبيل الله والصائم القائم، فمن تلك النصوص قوله ﷺ: (**السَّاعي علىٰ الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله. وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر**)(٢).

وقوله ﷺ: (**ومن فرَّج عن مسلم كُرْبة، فرج الله عنه بها كُرْبة من كُرَب يوم القيامة**)(٣).

ولا شك بأنَّ من أهم الحوائج التي يقضيها المسلم إدخال السرور والسعادة علىٰ قلب الغير من خلال تخليصه من الفقر وتأمين فرصة عمل له، أو تخليصه من المرض بتقديم الرعاية الصحية وهكذا، فهذه كلها وسائل يسهم بها العمل الخيري، امتثالاً لأمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأدب، باب: الساعي علىٰ المسكين، برقم (٦٠٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

وطمعاً بالأجر والثواب، وبالمقابل هي أيضاً وسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرىٰ.

٤- التعاون والإيثار اللذان حثَّ عليهما الشرع:

إنَّ المؤمن حينما يسمع النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحثُّ المسلمين علىٰ القيام بالأعمال الخيرية، من خلال التكاتف والتعاون لهي خير معين علىٰ تكثير المشروعات التي تحتاج إلىٰ تقديم المساعدة للآخرين، وكذلك هي خير داعم للأعمال الخيرية، إذ لولا حبُّ التعاون الذي ينبع من قلب الإنسان لما وجدت خيراً قَطّ، ومن هذه النصوص:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢].

- ومنها قوله ﷺ: (**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ**)[1].

فهذه النصوص الشرعية لهي حَرِيَّة بأن تكون دافعاً للمسلم إلىٰ فعل الخير، وعليه فإنَّ التعاون كفيل بإخراج الأمة مما تعاني من أزمات، أو كوارث، أو مشكلات، ولا سيما أنَّ التعاون يشمل جميع أوجه وأعمال البر والخير، وبما يعود بالنفع علىٰ جميع أفراد الأمة، ويبعد عنها كل الشرور والفتن[2].

والخلاصة: إنَّ الدوافع بالنسبة للمسلم للقيام بالأعمال الخيرية كثيرة، ذكرت بعضها، وربما نجد غير المسلم يقوم أيضاً بالأعمال الخيرية الإنسانية، لكن دافعه ليس من باب الإيمان بالله تعالىٰ وطمعاً بما عنده من أجر وثواب.

---

(١) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

(٢) ينظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، محمد أبو عليان، (ص٦٠). (بتصرف).

ينتج عن ذلك كله أنَّ المسلم يقوم بالأعمال الخيرية طمعاً بما عند الله ﷻ من الأجر والثواب دون انتظار المقابل من أحد. فلو نظرنا إلىٰ ظاهر الأمر لوجدنا فيه إنفاقاً للمال دون استفادة شخصية منه، ولكن في الحقيقة هو بركة للمال ونماء له في الدنيا، ورصيد مدَّخر للآخرة.

تروي عائشة ﵂ أنهم ذبحوا شاة، (**فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها قال: بقي كلها غيرَ كتفها**)(١).

ففي هذا الحادثة دلالة واضحة علىٰ أن ما ينفقه الإنسان خير له مما أمسكه، فالذي يبقىٰ لدىٰ المنفق هو المستهلَك، أما الذي يُنفق هو المُدَّخر الباقي.

ثالثاً: مجالات العمل الخيري:

أصبح للعمل الخيري في وقتنا الحاضر دورٌ بارزٌ في بناء واستقرار المجتمعات، وكذلك مصدر إنقاذ لكثير من الفئات الفقيرة المحرومة، إذا به تزرع البسمة علىٰ وجوه المحتاجين، وبث روح المحبة بين أبنائه، ويعلوه نداء الأخوة والتكافل والتعاون من أجل إقامة مجتمع مترابط آمن مستقر.

ومن المعلوم أنَّ التنمية الشاملة في المجتمع لا تتم إلا بتآزر وتكاتف جميع قطاعاته وعلىٰ كافة الأصعدة في سبيل النهوض بالأمة.

إنَّ الجمعيات والمؤسسات والمنظمات التي تشرف علىٰ الأعمال الخيرية كلها تعمل ضمن دائرة جلب المنافع للناس ودفع الأضرار عنهم، ورفع الحرج والمشقة في حياتهم، ولا شك أن أبواب الخير كثيرة، وأوجه الإنفاق والتطوع متعددة، كلها تعمل معاً وضمن منظومة واحدة تنعكس فوائدها بشكل إيجابي علىٰ المجتمع.

هذا وللعمل الخيري مجالات كثيرة يساهم فيها، لعلِّي أذكر أهم هذه المجالات التي تدخل فيها الأعمال الخيرية:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٤٧٠)، وقال عنه: حديث صحيح.

١- المجال الاقتصادي:

يُعدُّ المجال الاقتصادي واحداً من أهم المجالات التي تدخلها وتساهم فيها الأعمال الخيرية، من خلال تشجيع الناس على الكسب الحلال والعمل بجد ونشاط وترك البطالة، من خلال إقامة المشروعات التنموية، والإنتاجية الزراعية، والحرفية وغيرها.

كيف لا والله ﷻ يقول: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥].

وروى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: (**لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال: إلى الجبل - فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس**)[١].

فالأعمال الخيرية خير داعم للكفاءات في سبيل النهوض بالاقتصاد، وبها تتحقق الكفايات وتُسدُّ الحاجات، وتنمو المجتمعات.

٢- المجال الاجتماعي والإغاثي وتعزيز القيم الإنسانية:

يركِّز المجال الاجتماعي على معالجة الظواهر السلبية في المجتمع، وإحلال البديل الذي حثَّ عليه الإسلام من الظاهر والأخلاق الفاضلة الحميدة، مما ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع تسوده المحبة والمودة والتعاون بدل التباغض والشحناء. وهذا الأمر يتطلب دعماً مالياً ومعنوياً من قِبل الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقوم بدورها في سبيل تحقيق الأمن الاجتماعي[٢].

ويتمثَّل الجانب الإغاثي في تقديم الرعاية والمساعدة المالية والعينية للأسر الفقيرة، وكذلك للأيتام وكبار السن أو لدور الرعاية بهم، وكذلك تقديم الدعم للمنحرفين في المجتمع والعمل على إصلاح أحوالهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، برقم (١٤٨٠).

(٢) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د.عبدالله علوان، (ص٤٧) وما بعدها.

بالإضافة إلىٰ أن العمل الخيري يدخل في مجال مساعدة المنكوبين في مناطق مختلفة من العالم الذين يتعرضون للزلازل والكوارث من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية وتقديم الجهود في سبيل إنقاذ البشرية[1].

٣- المجال الصحي:

من المعلوم أنَّ حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية يجب علىٰ كل المسلم مراعاته، وكذلك مراعاة كل ما يؤدي إلىٰ حفظها من الوقاية والعلاج.

وهنا ينشط العمل الخيري بتقديم الرعاية الصحية للمحتاجين، وبناء المراكز الصحية والمستشفيات وتنظيم الحملات الصحية التوعوية؛ لمحاربة الظواهر السلبية كالمخدرات والتدخين، تحقيقاً لمقصد الشريعة في المحافظة علىٰ النفس البشرية، وبما يسهم في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث إن زيادة الوعي الصحي وقلة الأمراض يقلل من التكاليف العامة التي تنفقها الدولة علىٰ القطاع الصحي.

٤- المجال التعليمي والثقافي:

حينما تأخذ الجمعيات والمؤسسات الخيرية علىٰ عاتقها رفع مستوىٰ التعليم لدىٰ أبناء المجتمع، فإنها تقوم بإنشاء الأسباب المؤدية إلىٰ ذلك من خلال بناء المدارس والجامعات والمراكز التعليمية، والنهوض بالمكتبات، والتشجيع علىٰ المطالعة والقراءة من خلال الحملات التثقيفية والنشاطات والفعاليات التعليمية.

وهذا الأمر يتطلب دعماً مالياً من قبل الجمعيات الخيرية التي تتلقىٰ بدورها الأموال من المساهمين، ودعماً بشرياً من خلال قيام أهل العلم والمثقفين المتطوعين بالمؤازرة والأخذ علىٰ يد الجمعيات الخيرية في سبيل النهوض بالأمة علماً وثقافة ومعرفة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٤١٤)، وضوابط إغاثة غير المسلمين، د.أسامة الربابعة، (ص١٦).

٥- المجال الدعوي:

تنشط الجمعيات والمؤسسات الخيرية في هذا المجال من خلال التذكير وحمل الناس علىٰ تطبيق تعاليم الإسلام وربط الناس بدينهم وشريعتهم، فهي تحتاج في ذلك إلىٰ إقامة محاضرات وندوات ومؤتمرات ومراكز دعوية تقوم بتخريج الدعاة والأئمة والعلماء، ونشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكذلك التصدي للأفكار المنحرفة المضللة التي تعصف بالأمة.

وهذا يتطلَّب دعمًا ماديًّا وبشريًّا للاستمرار في العطاء، وهنا يبرز دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في كل وسائل الدَّعم في سبيل نشر الدعوة إلىٰ الله ﷻ، والتوعية والإرشاد، وتذكير الأفراد بنتائج وثمار تطبيق الشريعة وآثار الإيجابية علىٰ الجميع في جميع المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية وغير ذلك من المجالات الحياتية.

وعليه فإنَّ النهوض بالأمة كُلٌّ مترابط، بمعنىٰ أنَّ المجالات التي يدخلها العمل الخيري حلقات متصلة مترابطة تحقق بمجموعها التنمية الشاملة التي تصبو إليها مؤسسات العمل الخيري، إذ لا وجود لتنمية شاملة في مجتمع دون سد الحاجات في جميع المجالات.

***

المبحث الأول
الآثار الاقتصادية للعمل الخيري

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري**[1].

تعتبر الموارد والإيرادات المالية ذات أهمية كبيرة للجمعيات والمؤسسات والمنظمات العاملة في المجال الخيري التطوعي، بل من المقومات الأساسية للعمل الخيري، إذ كلما تحسَّنت وزادت ميزانية المؤسسات والجمعيات والمنظمات الخيرية، كانت أقدر علىٰ أداء دورها الإيجابي في تحقيق خططها وأهدافها المرسومة، وخاصة في مسألة الاستمرارية في الإنفاق علىٰ الفقراء والمحتاجين والمشاريع الخيرية، وتكون علىٰ أتم استعداد لأي طارئ.

وأهم مصادر تمويل العمل الخيري الإسلامي، هي:

أولاً: الزكاة.

تعتبر الزكاة المصدر الأول والأساسي من مصادر تمويل العمل الخيري الإسلامي، فبالرغم من إلزاميتها ووجوبها علىٰ من زاد ماله علىٰ الحد المقدَّر شرعًا، إلا أنَّها تعد المصدر التمويلي الأول للأعمال الخيرية؛ لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وتعليمية وصحية، حيث تسد عوز الفقراء وتغنيهم عن المسألة، وتوفر لهم البيئة التعليمية والصحية اللائقة، وبها يتحقق

(١) مصادر تمويل العمل الخيري: يمكن تقسيمها إلىٰ قسمين:
- مصادر إلزامية، وتتمثل في: الزكاة وصدقة الفطر والنفقات الواجبة والكفارات والنذور والوصية الواجبة.
- مصادر تطوعية، وتتمثل في: الوقف والوصية والصدقة الجارية والهبة وغيرها.
ولكن سأقتصر علىٰ ذكر بعضها دون التطويل في التقسيمات لأنَّ المقام لا يتسع وليست هي مدار البحث بحدِّ ذاتها. وللتفصيل تُراجَع في مظانِّها.

التكافل الاجتماعي الذي حثَّ عليه الإسلام ودعا إليه.

ولذا فإنَّ الزكاة تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال تحريك رؤوس الأموال، التي تزيد من الإنتاجية والتشغيل، فيستفيد منها الجميع، وتقل نسبة البطالة، ويتحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني في المجتمع.

وبالتالي يظهر دور الزكاة التنموي، في تقديم الخدمات للمحتاجين وبناء المستشفيات والمدارس ودور الأيتام، وفي عموم المصالح العامة، وكل هذا داخلٌ في صنف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

إنَّ فلسفة الزكاة في التشريع الإسلامي تقوم علىٰ مبدأ تشغيل الأموال وتحريكها وتدويلها بين من وجبت عليه والمستحقين، ومن ثم فإنَّ القطاع الخيري بمؤسساته وجمعياته هو الآلية المعاصرة لإدارة هذا المال وتوزيعه علىٰ الأنشطة التي تخدم المجتمع في كافة مجالاته[1]، من خلال إقبال المستحقين وأصحاب الحاجات عليها وقصدها طلباً للمساعدة.

ثانياً: الوقف.

يعتبر الوقف من أفضل الصدقات الجارية، وأَجَلِّ الأعمال الخيرية، ومورداً أساسيًا في استمرارية عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، فيه طمأنة لواقف المال بالحفاظ عليه واستمراريته، وتحقيق الانتفاع به أمداً بعيداً.

والوقف ليس جديداً علىٰ الأمة، بل في تاريخنا الإسلامي نماذج كثيرة للوقف الخيري الذي يُعدُّ الرافد الأصلي للجمعيات والمؤسسات الخيرية، وكيف كان المحسنون يتسابقون ويتنافسون في إنشاء الأوقاف – مساجد ومدارس ومستشفيات وآبار وغيرها – علىٰ جهات البر الكثيرة التي ما يزال الكثير منها قائمًا حتىٰ اليوم[2].

فالناظر في تاريخ الوقف منذ نشأته في صدر الإسلام وحتىٰ الآن يجد له دوراً فعالاً وأثراً

(١) ينظر: مقترحات لضمان استمرار العمل الخليجي، د.حميد لحمر، (ص٧). (بتصرف).

(٢) ينظر: الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر، (ص٢٤).

ملحوظاً في عملية النمو الاقتصادي في مختلف مناحي الحياة؛ حيث نجد تنوعاً ومدخلاً للوقف في كل مجال من المجالات الاقتصادية (الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها)، ومن هنا كان الفقهاء - وما زالوا - يحرصون على تطوير قطاع الوقف، وعقد المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية لمناقشة مستجداته ونوازله المعاصرة، التي من شأنها تحمي أموال الأوقاف وتحافظ عليها وتزيد من فرص استثمار أموالها(١).

والخلاصة: إنَّ الوقف كان وما يزال رافداً أساسيً ومموِّلاً رئيساً للأعمال الخيرية، فمعظم الأعمال التنموية التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان للوقف أثره البارز في دعمها بالمال والجهد والخيرات(٢).

وبالتالي حتىٰ تستثمر أموال الأوقاف الاستثمار الأمثل، وتحقق الغاية المرجوة منه - سواء بالنسبة للواقف أو الموقوف عليه -، فإنَّ ذلك مرتبط بمدىٰ نجاح ناظر الوقف في إدارة الأوقاف وتنميتها، ورعايتها وحفظها، وصرف غلَّاتها في الوجوه المشروعة، والتعفف في أخذ منه، دون إسراف ولا تبذير(٣).

ثالثاً: الصدقة والوصايا والكفارات والنذور:

تعدُّ الصدقات بمختلف أنواعها، والوصايا، وكذلك الكفَّارات والنذور، مورداً ذا أهمية في تمويل الأعمال الخيرية، فهي غالباً تعطىٰ للجمعيات والمؤسسات الخيرية فهُم أكثر معرفة بالمستحقين، وتُسْهِم إلىٰ حدٍّ كبير في تخفيف المعاناة التي تمر بالمجتمعات الإسلامية أو المجتمعات الإنسانية عموماً في مِحنها وكوارثها.

---

(١) ينظر: اقتصاديات الوقف، د.محمد الفاتح، (ص٤٤)، والوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد سعيد البغدادي، (ص٤٧)، (بتصرف).

(٢) ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل، (ص١٣٤).

(٣) ينظر: إدارة الوقف الخيري بين الأصالة والمعاصرة، د.وهبة الزحيلي، (ص٥).

*** المطلب الثاني: أثر العمل الخيري في الجوانب الاقتصادية.**

مع زيادة تعقيدات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها، أصبحت الحاجة مُلحَّة أكثر من أي وقت لتفعيل العمل الخيري على كافة الأصعدة؛ لمواكبة احتياج المجتمعات في كافة القطاعات (الاقتصادية والإنسانية والخدمية والتعليمية والصحية وغيرها)، للوقوف جنبًا إلى جنب مع الجهات الحكومية لتلبية تلك الاحتياجات، إذ إن العمل الخيري التطوعي يعتبر القطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والخاص في سد الثغرات وتعديل الموازانات بل تعديل ميزانيات الدول الاقتصادية - إن لم أبالغ - لما له من تحمُّل عبءٍ كبيرٍ وآمالٍ واعدة في تنشيط حركة الاقتصاد والوصول به إلى شاطئ الأمان.

لذا نجد الدول التي تسعى لتحقيق التنمية الشاملة تتجه إلى توفير متطلبات الحياة الكريمة للإنسان، فمن ينال قسطًا من التعليم، ويتمتع بصحة جيدة، ويعيش في مسكن مريح، وله من الدخل ما يسد حاجته، بمعنى أن سبل الحياة الكريمة الآمنة في حاضره ومستقبله متوفرة، فإنَّ هذا الإنسان سيسهم بإيجابية في بناء مجتمعه وتنميته على كافة الأصعدة، ولهذا يعدَّ العمل الخيري إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة.

وهكذا نرى أنَّ التنمية المرغوب فيها عالميًا اليوم هي تنمية شاملة متكاملة متَّسقة اجتماعيًا واقتصاديًا، تهدف إلى إيجاد المزيد من الفرص أمام الجميع لتحسين نوعية الحياة، ولا بد أيضًا أن تكون قابلة للاستمرار دون الإضرار بالإنسان والطبيعة، وهذه كلها خصائص تتوافق مع التصور الإسلامي[1].

ويكمن أثر العمل الخيري المنظَّم الذي يساهم في تحقيق وتنمية الحياة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع في الأمور الآتية:

(١) ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل، (ص٧٥).

أولاً: القضاء علىٰ البطالة: وذلك من خلال حسن استثمار الأموال والقدرات الجسمية والفكرية والعقلية التي أودعها الله تعالىٰ في كل إنسان، فهو بذلك يوفر طاقات إنتاجية مع تشغيل الطاقات المعطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيًا علىٰ البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

ثانيًا: تحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي لدىٰ أبناء المجتمع، والذي يعود علىٰ الفقراء ومحدودي الدَّخل بفوائد مالية تنعش حياتهم، وذلك من خلال تقديم المشاريع الخيرية التي ترفع من مستواهم المعيشي، وتحل مشكلاتهم (الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها)، وذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

ثالثًا: تجسيد مبدأ التكاتف والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، امتثالاً وتطبيقًا للنصوص الشرعية التي تحضُّ علىٰ ذلك.

رابعًا: تدويل لرؤوس الأموال، وزيادة الأرباح، وذلك من خلال إنشاء المشاريع التي تحرِّك الأموال بين الأغنياء والفقراء، مما يخفف العبء علىٰ الميزانية العامة للدولة.

خامسًا: تقديم الخدمات بمستوىٰ عالٍ من الجودة، وبتكلفة اقتصادية أقل من المؤسسات الحكومية[2].

سادسًا: يؤثر العمل الخيري في الاستثمار تأثيراً إيجابيًا: حيث تقوم الأعمال الخيرية بتوفير فرص عمل للعاطلين وكذلك تدريب الكفاءات من أبناء المجتمع، مما يؤدي إلىٰ استثمار

---

(١) ولذا تم وضع آلية لهذا الأمر في المملكة العربية السعودية من خلال (تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي) الصادر بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ، وهدفه: العمل علىٰ الإنماء الاجتماعي، وبخاصة تحسين معيشة المستهدفين به، من خلال أساليب غير تقليدية تقوم علىٰ تهيئة المناخ الملائم، وإيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات الأفراد والأسر.

(٢) ينظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبدالحميد براهيمي، (ص١٦٩).

الطاقات البشرية (الجسدية والفكرية والعلمية وغيرها) في الصالح النافع الذي يعود على الجميع بالخير والفائدة.

سابعاً: الإسهام في الموارد البشرية، فللعمل الخيري دور مهم في إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الاقتصادي والاجتماعي الشامل. بل إنَّ المنظور الإسلامي لذلك يوجب الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ليس لزيادة الإنتاج فحسب، بل لتوجيه الطاقات وتسخيرها في خدمة التنمية الاقتصادية عن طريق البرامج المُعَدَّة، والمدروسة، والمخطط لها من قِبل المؤسسات والمنظمات والقائمين على الأعمال الخيرية.

***

المبحث الثاني

أهم القواعد الفقهية التي لها أثر في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها وفوائدها في مجال العمل الخيري.**

أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظين – ولعلي أختصر في التعريف –:

القواعد: جمع قاعدة، ولغة: هي الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه[1]. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧].

والقاعدة الفقهية في الاصطلاح: عُرِّفت بعدة تعريفات، منها:

– «الأمر الكلي المنطبق علىٰ جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة»[2].

– «حكم أغلبي ينطبق علىٰ معظم جزئياته»[3].

ولعلَّ التعريفات متفاوتة في انطباق القاعدة الفقهية علىٰ جميع الجزئيات أم أغلبها، والحاصل: أنَّ الأصل في القواعد الفقهية أن تنطبق علىٰ جميع الجزئيات التي تندرج تحتها، ولكن خروج بعض الجزئيات والفروع عنها لا يضر ولا يؤثر فيها، وحينئذ تكون استثناءً من القواعد؛ لأنَّ كل قاعدة لها استثناء، وهذا الاستثناء لا يُغيِّر من حقيقة القاعدة.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٣٦١، مادة (قعد).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ١/ ٥١.

يقول الإمام الشاطبي ﷺ: «الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فَتَخَلُّفُ بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً»[1].

وقد ورد في المادة الأولىٰ من مجلة الأحكام العدلية: «ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيثُ إذا انفرد يوجد مِن مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختلُّ كليتُهَا وعمومُها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً»[2].

ثانياً: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

فلا يخفىٰ علىٰ أي فقيهٍ ما للقواعد الفقهية من أهمية وفائدة في ضبط جزئيات وفروع الفقه، فهي بذلك تيسِّر علىٰ الفقهاء والمفتين والمجتهدين في النوازل والمستجدات ضبط الفقه بأحكامه.

يقول القرافي ﷺ في هذا: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوىٰ وتكشف،... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[3].

ويقول ابن رجب ﷺ: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد»[4].

وبناءً علىٰ هذا فإنَّ للقواعد الفقهية فوائد كثيرة، يظهر من خلالها صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، وتقديمه الحلول لكل ما يستجد من نوازل وقضايا وأحكام، منها:

١ - تضبط مسائل الفقه، مما تعين المجتهد في النوازل علىٰ استحضار الأحكام للفروع المتشابه.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٨٣).

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، (١/ ١٧).

(٣) الفروق، القرافي، (١/ ٣).

(٤) القواعد، ابن رجب، (١/ ٤).

٢- تحفظ الفقيه والمجتهد في النوازل من الوقوع في التناقض من خلال رد الأقوال إلىٰ أصولها.

٣- تمكِّن الفقيه والمجتهد في النوازل المعاصرة من تنزيل القضايا المستجدة علىٰ القواعد الفقهية، ومدىٰ انطباقها علىٰ القضية المستجدة، بمعنىٰ أنَّها تكوِّن المَلَكة الفقهية لدىٰ الباحث.

٤- تساعد القواعد الفقهية في إدارك مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها العامة[1].

وعلىٰ هذا فإنَّ القواعد الفقهية تعتبر الموجِّه والمرشد للقائمين علىٰ الأعمال الخيرية، بحيث تضبط:

أولاً: ما يستجد من قضايا ونوازل ذات صلة بالعمل الخيري.

ثانيًا: تضع الآلية الصحيحة لاستثمار الأموال المقدَّمة للأعمال الخيرية، وطرق تنميتها.

ثالثًا: تنظِّم عمل القائمين علىٰ الأعمال الخيرية، ومدىٰ حرية تصرفهم في الأموال والاستفادة منها.

ولعلي أقتصر علىٰ ذكر أهم القواعد الفقهية التي تنظِّم قواعد العمل الخيري، وآلية استثمار أمواله. وذلك في المطلب التالي.

*** المطلب الثاني: بيان أثر القواعد الفقهية في الجانب الاقتصادي للعمل الخيري.**

أولاً: قواعد فقهية منظِّمة لعمل وأخلاقيات القائمين علىٰ الأعمال الخيرية وتطبيقاتها:

القاعدة الأولىٰ: يقدم في الولاية في كل موطن من هو أقوم بمصالحها[2].

معنىٰ القاعدة: أنَّه يجب أن تتوفر شروط معينة في كلّ من يريد أن ينصَّب ولاية، أو يسند إليه

(١) ينظر: القواعد الفقهية، الزحيلي، (١/ ٢٨)، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، (ص٢٤)، والقواعد الفقهية، علي الندوي، (ص٣٢٧).

(٢) ينظر: الفروق، القرافي، (٣/ ٣٦١).

عملاً يتعلق بمصالح الناس، وإلا اعتُبِر غاشًّا لهم[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- وجوب تأهيل العاملين في مجال العمل الخيري، بحيث تتكوَّن لديهم الخبرة والمعرفة بآلية العمل التي تعود عليه بالنفع والفائدة.

- يقدم الأمين، والكفء، وذو المكانة والسمعة الاجتماعية الحسنة والثقة عند الناس؛ لجمع وحفظ الزكوات والصدقات وسائر التبرعات.

- أنَّها توضح الشروط التي لا بد من توفُّرها في كل من يراد توليته أو إسناد عمل إليه متعلق بالعمل الخيري، وهذا الأمر يختلف باختلاف المهام الموكلة لكل عامل في الجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ إذ كل عمل يحتاج لمن هو علىٰ معرفة ودراية به؛ فيقدَّم فيه كل من كان أدرىٰ به وأرعىٰ بمصالح العمل الخيري.

القاعدة الثانية: ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح[2].

هذه القاعدة مستنبطة من نصوص الفقهاء، يدخل ضمنها عدة قواعد فقهية، منها: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، (ويُتَحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)؛ فإذا تعارضت المصالح رُجِّح أقواها أثراً وأعمها نفعًا، وإذا تعارضت المفاسد أُرتُكِب أخفها ضرراً؛ لدفع أعظمها[3].

وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فإنَّه يُنظَر إلىٰ الراجح والغالب؛ فإن كان الغالب المصلحة لم يُنظَر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم يُنظَر إلىٰ المصلحة[4].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (١٢/ ٤٣١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٣/ ٢١٤).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقهيه جهله، د.عياض السلمي، (ص٢٠٩).

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٤٦).

وهذا التعارض مع وجوده إلا أنَّ الترجيح والموازنة فيه أمر صعب، يحتاج إلىٰ دراية ومعرفة من أهل الاجتهاد والنظر[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- جواز إيداع أموال التبرعات في البنوك الربوية؛ إذا خُشِي عليها من الضياع، فيرخَّص في إيداعها لديها دون قصد الفائدة ارتكابًا لأخف الضررين، وإن حصلت فائدة فالأولىٰ أخذها من البنك وصرفها في المصالح العامة[2].

القاعدة الثالثة: الجواز الشرعي ينافي الضمان[3].

معنىٰ القاعدة: أنَّ الجواز الشرعي: وهو كون الأمر مباحًا، فعلاً كان أو تركًا، لا يجتمع مع ضمان المتلفات التي قد تحصل نتيجة الإقدام علىٰ الأمر الجائز. ولكن بشرطين:

- أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة.

- وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه؛ وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبىٰ وجده، فتنافيا[4].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- أنَّ العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية إذا قاموا بعملهم علىٰ أتمِّ وجه، ثم حصل ضرر أو تلف للأموال (المادية والعينية) المقدَّمة لهم، دون تقصير منهم أو إهمال فإنه لا إثم عليهم عند الله ﷻ، هذا من ناحية، وأما بخصوص الضمان أو عدمه فإنَّه يرجع في ذلك إلىٰ

(١) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، (١/ ٥٧-٥٨)، ومجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٠/ ٥٧ - ٥٨).

(٢) ينظر: فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٥١٦١).

(٣) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، (ص٣٦٢).

(٤) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص٤٤٩).

الأنظمة المتَّبعة في ذلك[1].

القاعدة الرابعة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

معنىٰ القاعدة: أنَّ الناس إذا تعارفوا علىٰ أمر، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح بينهم، ولم يكن مصادماً للنصوص الشرعية، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

١- فيما يخص العاملين في الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الخيرية:

يجوز للعاملين في الجمعيات الخيرية -والأفضل تقديم وتوظيف المحتسب علىٰ غيره-[4] استقطاع رواتب لهم من أموال الصدقات التي تعطىٰ للجمعيات؛ لضمان الاستمرارية. ويُرجع إلىٰ أهل المعرفة والخبرة؛ لتقدير ذلك، كي لا يتم الإسراف وإهدار الأموال الخيرية دون ضابط يحدُّ من المصروفات[5].

٢- فيما يخص المستفيدين من الأعمال الخيرية:

فإنه يُنظر إلىٰ أحوال الناس عند الإعطاء؛ حيث إنَّ الإنفاق والمعيشة، تختلف من شخص لآخر، وهذا يترتب عليه أن يكون هناك تناسب بين حاله وإنفاقه، والمال المعطىٰ له. وعليه: يُرجع إلىٰ العرف في تقدير ذلك، فما يسد حاجة شخص في مكان أو زمان، قد لا يسدها في مكان

---

(١) والأصل عدم تضمينهم في هذه الحالة؛ استناداً إلىٰ هذه القاعدة - والله أعلم -.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٨٤). وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرىٰ «العادة محكَّمة».

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، (١/ ٣٤٦).

(٤) ولا شك أنَّ هذا الأمر يعود بالتنمية الاقتصادية لأموال الأعمال الخيرية؛ حيث يتم الاستفادة منها علىٰ أكمل وجه.

(٥) ينظر: القواعد، ابن رجب، (٢/ ٤٨).

أو زمان آخر[1].

ثانياً: قواعد فقهية متعلقة بتنمية الموارد المالية المقدمة للأعمال الخيرية:

القاعدة الأولىٰ: شرط الواقف كنص الشارع[2].

هذه القاعدة الفقهية أوجدت نوعاً من الحماية الشرعية القوية لأموال الوقف ومؤسساته، وضمان بقائها واستمرار عطائها، إذ توجب علىٰ ناظر الوقف التقيد بشرط الواقف في المفهوم والدلالة[3]، بشرط عدم مخالفة الواقف بشروطه للشرع، أو الإضرار بمصلحة الوقف أو المستحقين فيه[4].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- أنَّ من وقف وقفاً واشترط أن يصرف علىٰ وجه معيَّن فإنه يجب احترامه وتنفيذه ما لم يخالف الشرع. ومِثْل الواقفِ المتبرعُ والمتصدقُ وقد تقدَّم أنه قد يسوغ مخالفته في حالات الضرورة.

القاعدة الثانية: للوسائل أحكام المقاصد[5].

معنىٰ القاعدة: أن الوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه، فإذا كان المقصود واجباً كانت وسيلته واجبة، وإن كان محرَّماً كانت وسيلته محرَّمة.

يقول ابن القيم ﷺ مبيناً معنىٰ القاعدة: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب

---

(١) ينظر: بحث: حكم استقطاع جزء «نسبة معينة» من الإيرادت لصرفها علىٰ الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية، د.أحمد أبو عليو، (ص١٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص١٦٣).

(٣) وقد ذكر الفقهاء جواز تغيير شرط الواقف إلىٰ ما هو أصلح منه. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د.رفيق المصري، (ص٥٤).

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهة، البورنو، (٨/ ٧٧٥).

وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، ولكن سأقتصر علىٰ ذكر تطبيقات مهمة في مجال تنمية الموارد المالية المقدمة للعمل الخيري:

- إنَّ أموال العمل الخيري تحتاج - إلىٰ دوام واستمرار - إلىٰ تنمية متواصلة بشكل منظَّم ومدروس، وهذا لا يتحقق إلىٰ من خلال حسن الاستثمار المعاصر، بدءاً من المشاريع التجارية، وانتهاءً بالبورصات الإسلامية، والوسائل ما لم تكن ممنوعة فإنَّ تحريِّها مطلوب لتنمية الأموال الخيرية، بل ربما تغدو واجباً لوجوب المقصد المتشوَّف إليه[2].

- قرَّر المجمع الفقهي أنَّه يجوز أن يُعطَىٰ العاملون من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معيَّنة أجرة لهم علىٰ جمع وتنظيم هذه التبرعات وتوصيلها لأصحابها: سواء كان ذلك رواتبًا أو أجوراً أو نفقات؛ ما دامت لمصلحتها ولا يمكن بدونها وصول التبرعات إلىٰ أصحابها المخصَّصةِ لهم.

- وكذلك قرَّر أنَّه لا مانع من إنفاق بعض التبرعات المخصَّصة للأيتام علىٰ جمعَها وترتيبها والقيام بأعبائها الإدارية؛ لأن هذا من خدمة الأيتام وهو وسيلة إلىٰ بقائه واستمراره[3].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ١٠٨-١٠٩). وينظر: القواعد الفقهية، الشيخ السعدي، (ص١٣٣).

(٢) ينظر: قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، الريسوني، (ص١١). (بتصرف).

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، شهر صفر عام ١٤٠٨هـ.

القاعدة الثالثة: المُلك الخبيث سبيله التصدق به.

معنىٰ القاعدة: أنَّ من اختلط ماله من الحلال والحرام، ولم يتميَّز - أي الحرام -، فطريقته أن يعزل بما يغلب علىٰ الظن قدر الحرام، فإن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به[1].

فمن دخل عليه مال مُحرَّم كفائدة ربوية أو رشوة أو غيرها، فإنَّه يتوجَّب عليه التحلُّل منه؛ لأنَّ المال الحرام لا يُملك، ويكون ذلك بدفعه للفقراء والمساكين، أو التبرع به إلىٰ جمعية خيرية، أو القيام بمشروع خيري، كما يمكن بذلُها في مصالح المسلمين[2].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- يجوز للجمعيات الخيرية قبض الأموال الربوية التي يريد أصحابها التخلص منها؛ وتبذلها بعد ذلك للفقراء والمساكين كما يمكنها جعلَها في مصالح المسلمين نحو بناء المستشفيات ودُور الأيتام وغيرها[3].

وبهذا صدرت فتوىٰ عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بدولة الكويت ١٤٠٣هـ: «يوصىٰ المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلىٰ المصارف

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي، (١/ ١٢٩)، والأشباه والنظائر، السيوطي، (ص١٠٧).
ويجدر الإشارة هنا إلىٰ ما أوجدته المملكة العربية السعودية من الأنظمة المُعِينة والمشجعة علىٰ التخلُّص من المال الحرام، وهو إيجاد (حساب إبراء الذمة - وهو حساب خيري -) حيث تم إنشاؤه عام ١٤٢٦هـ، يستهدف الذين جمعوا أموال بغير حق وخاصة موظفي الدولة، ويريدون أن يتخلصوا منها دون معرفة من أحد، وكذلك من يريد تقديم أموال علىٰ سبيل الوقف أو الهبة.

(٢) مع ملاحظة أنَّ الفقهاء نصوا علىٰ أنه لا يجوز إنفاق المال المكتسب من حرام في عمارة المساجد أو شراء المصاحف وغيرها مما يدخل في مجالات العبادة الخالصة؛ لأنَّ الله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً. ومن أراد الاستزادة فليراجعها في مظانها.

(٣) ينظر: توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين شوال عام ١٤١٤هـ عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلىٰ خارجها وإلىٰ أن يتم ذلك، تكون الفائدة (الفائدة المصرفية) التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرما شرعاً»[1].

ثالثاً: قواعد فقهية موضحة لآلية استثمار أموال الجمعيات الخيرية وصرفها:

القاعدة الأولىٰ: الضرورات تبيح المحظورات[2].

معنىٰ القاعدة: أنَّ وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور- أي المُحرَّم - بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- الأصل أنه لا يجوز صرف ما عُيِّن لجهة علىٰ غيرها، إلا أنه يستثنىٰ من ذلك حدوث ضرورة قصوىٰ في بعض المسلمين لا يمكن تلافيها بدون ذلك؛ فحينئذٍ يمنع الشرع من صرف التبرع للجهة أخرىٰ؛ فقد أباح الله ﷻ للمضطر أكل لحم الميتة، وأباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يُعتبَر هذا التصرف بحال الضرورة. والذي يحدِّدُ حالة الاضطرار، جهة متخصصة من أهل العلم[4].

القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها.

معنىٰ القاعدة: هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، وتعني: أنَّ كل فعل أو ترك جُوِّز للضرورة فلا يتجاوز عنها[5]. فما تدعوا الضرورة لارتكابه من المحظورات، إنما يرخَّص منه بالقَدْر الذي

(١) وهذه الفتوىٰ مرتبطة بالقاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها) والقاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٧٣).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/ ٤٤٤).

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر ١٤٠٨هـ.

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، (ص٢٣٩).

تندفع به الضرورة فقط؛ فليس له أن يتوسَّع أكثر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- من المعلوم أنَّ الأموال المقدمة للأعمال الخيرية يجب المحافظة عليها من الاعتداء والسرقة، إما بحفظها داخل الجهات الخيرية، أو إيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية، وفي حال عدم تتوفر البنوك الإسلامية، يباح للضرورة والمصلحة إيداع المال لدىٰ البنوك الربوية خشية عليه من الضياع أو السرقة - مع أن التعامل محرَّم -، إلىٰ حين توفر البنك الإسلامي، حينئذ يتوجَّب قطع التعامل مع البنوك الربوية والتحول إلىٰ الإسلامية[1].

- يجوز إعطاء العاملين أجوراً من الأموال الخيرية بشرط أن تكون بِقَدْر العمل الذي يقوم به الموظف، وبِقَدْر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات، وأن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتةً بانتهاء العمل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة وما قبلها، ما تضمنته توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة[2]، إذ جاء فيها:

- يستحق العاملون علىٰ الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرَض لهم من الجهة التي تعيِّنهم؛ علىٰ أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص علىٰ أن لا يزيد مجموع ما يُدفَع إلىٰ جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

- ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقَدْر الحاجة ويَحسُن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلىٰ المصارف الأخرىٰ.

- تزويد مقارِّ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرىٰ: كخزينة الدولة والهبات.

---

(١) ينظر: فتاوىٰ مصطفىٰ الزرقا، (ص٥٨٦).

(٢) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالمنامة، البحرين، بتاريخ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

القاعدة الثالثة: الأصل عند اجتماع الحقوق أن يبدأ بالأهم[1].

معنىٰ القاعدة: أنه إذا اجتمعت حقوق متعددة وواجبات ولا يسعها المال كلها، أو أن الوقت لا يتسع لأدائها كلها فإنه يقدم الأهم منها علىٰ المهم، والمهم علىٰ غيره[2].

وعليه فإنه يتوجب علىٰ الجهات الخيرية أن تكون علىٰ دراية تامة بفقه الأولويات[3] الذي يرشدها إلىٰ وضع الآليات المناسبة للترجيح بين الحقوق المتزاحمة في تقديم الأهم علىٰ المهم وهكذا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- قد لا تغطي المؤسسات والجمعيات الخيرية نفقاتها جميع المستحقين، أو قد يتقدم إليها أناس كثر يطلبون المساعدة، أو قد تخطط لإنشاء مشاريع استثمارية تعود علىٰ الأعمال الخيرية بالنمو والزيادة، وهنا يتطلب من القائمين علىٰ الأعمال الخيرية تقديم ما هو أهم، وترجيح ما فيه مصلحة، وتقديم من سبق من المستحقين، أو صاحب الحاجة الأشد وهكذا.

القاعدة الرابعة: التَّصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة[4].

معنىٰ القاعدة: أنَّ كل من ولي أمراً من أمور العامة، عامًّا كان (كالسلطان)، أو خاصًا (كمن دونه من العمال)، فإنَّ نفاذ تصرفات كل منهم علىٰ العامة مترتِّب علىٰ وجود المنفعة وتحقيق الأصلح لهم[5].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي، (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (٧/ ٤٦٥).

(٣) والمقصود بفقه الأولويات هنا: الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، كأن يجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فهنا لا بد من الموازنة بينهما، والترجيح للأغلب والأكثر.

(٤) هذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء. ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي، (١/ ٣٠٩)، ومجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٣٢/ ٤٠)، والقواعد الفقهية، الزحيلي، (١/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص٣٠٩)، وشرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل، (ص٢٠٦).

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العمل الخيري:

- علىٰ المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تكلِّف بالعمل لديها من يحصل بهم المقصود بما لا يُلحِق ضرراً بها، ولا يؤدي إلىٰ إهدار أموالها.

- لا مانع من بيع التَّبرعات العينية السريعة التلف واستبدالها بما يمكن الاستفادة منه، إن كان في ذلك مصلحة للمستفيدين من الأعمال الخيرية، ومصلحة للمتبرع.

- إنَّ الإنفاق علىٰ الأعمال الإدارية في المؤسسات الخيرية، واستثمارَ أموالها لا يجوز أن يخالِف مقتضىٰ المصلحة، بل يبحث المتصرِّف عنها ويتحرىٰ التصرُّف علىٰ وَفْقِها.

ولقد أصدر مجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ، قراراً في هذا الشأن جاء فيه: «لا يرىٰ المجمع مانعًا من بيع هذه العروض: من مأكولات، أو مشروبات، أو عروض غيرها، ما دامت لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم».

***

الخاتمة

وبعد أن انتهيت - بفضل الله - من هذا البحث المعنون بـ(فقه العمل الخيري وأثره الاقتصادي)، أُورد أهمَّ النتائج التي توصَّلت إليها، مع أبرز التوصيات.

*** أهم النتائج:**

١ - أنَّ فقه العمل الخيري الصحيح هو الذي يدفع في اتجاه تحقيق التنمية الشاملة، وفي اتجاه بناء المجتمع أفراداً وأسراً.

٢ - إسهام العمل الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتحسين المستوىٰ المعيشي والاقتصادي لأفراد المجتمع.

٣- أثر العمل الخيري الفعَّال في الاقتصاد والناتج القومي للدولة، حيث يساهم في تخفيض تكاليف إنتاج السلع والخدمات والتخفيف من البطالة، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٤ - سعة القواعد الفقهية واستيعابها لكل مستجد ونازلة تتعلق بالعمل الخيري، من خلال حسن الاستثمار وصحة التنزيل.

٥ - حاجة العمل الخيري الإسلامي والقائمين عليه إلىٰ تأصيل عملهم، وحسن استثمار الأموال الخيرية في ضوء القواعد الفقهية.

٦ - إنَّ مراعاة القواعد الفقهية المؤثرة في الأعمال الخيرية لهو السبب الرئيس في ديموميتها واستمراريتها في العطاء، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المرجوة منها.

*** أبرز التوصيات:**

١ - تفعيل العمل الخيري من خلال الأفراد، أو العمل الجماعي المؤسسي، إذ إنه أساس في ديننا الحنيف، وكذلك اختيار العناصر البشرية المؤهَّلة لإدارة الأعمال الخيرية.

٢ - دعم الجمعيات الخيرية ضمن السُّبل المتاحة وعلىٰ كافة الأصعدة؛ لتبقىٰ خير رسالة

إسلامية للإنسانية جمعاء.

وأخيرًا، أرجو الله تعالىٰ أن يحقق هذا البحث الغرض الذي كتب من أجله، وأن يكون إضافة جديدة ولبنة في البناء العلمي للبحوث الشرعية التي تواكب وتعالج مستجدات الحياة وتطورها.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- إدارة الوقف الخيري بين الأصالة والمعاصرة. الزحيلي، د.وهبة. ط٢، دمشق: دار المكتبي، ١٤٣٧-٢٠١٦م.
- الأشباه والنظائر. ابن نجيم، الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. السلمي، د.عياض بن نامي. ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- اقتصاديات الوقف. محمود، د.محمد الفاتح. د.ط، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- الأوقاف فقهاً واقتصاداً. المصري، د.رفيق يونس. ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- التحرير والتنوير. ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ). د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام. علوان، د.عبدالله ناصح. د.ط، القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، د.ت.
- الجامع الصحيح = سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ (ت٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

- حكم استقطاع جزء «نسبة معينة» من الإيرادات لصرفها علىٰ الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية. أبو عليو، د.أحمد عبدالعليم عبداللطيف. بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث. دبي، ٢٠-٢٢/ يناير/ ٢٠٠٨م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت١٣٥٣هـ). ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة. الجمل، أحمد محمد عبدالعظيم. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ). ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة. الباذنجكي، حسن عبدالرحمن. رسالة ماجستير، سوريا، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- شرح القواعد السعدية. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم. ط١، الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن محمد (ت١٣٥٧هـ). ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ). ط٢، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت٧١٦هـ). ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري الإسلامي. الربابعة، د.أسامة علي. بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م.
- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. براهيمي، عبدالحميد. ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م.
- العمل التطوعي في ميزان الإسلام. الجمل، أحمد عبدالعظيم. ط١، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- العمل الخيري المؤسسي/ دراسة وصفية ميدانية علىٰ مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية. المطوع، د.عبدالله بن محمد. د.ط، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة/ دراسة ميدانية. لطفي، طلعت إبراهيم. ط١، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤م.
- العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي. أبو عليان، محمد إبراهيم. رسالة ماجستير، فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت١٠٩٨هـ). د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- فتاوىٰ مصطفىٰ الزرقا. جمع وتحقيق: مجد أحمد مكي. د.ط، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- القاموس الفقهي. أبو جيب، سعدي، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبدالسلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف. د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- القواعد الفقهية المنظومة وشرحها. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، د.محمد، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- القواعد الفقهية. الندوي، علي أحمد، ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري. الريسوني، د.قطب. بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، ٢٠-٢٢/ ١/ ٢٠٠٨م.
- الكسب. الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ). ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ). ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوىٰ. ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ). د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ.
- مقترحات لضمان استمرار العمل الخليجي بالخرج وبعض وجوه الاستثمار، لحمر، د.حميد، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م.
- المنثور في القواعد. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي. الجمال، محمد عبدالمنعم. ط٢، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٦م.
- موسوعة القواعد الفقهية. آل بورنو، د.محمد صدقي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. البحرين، بتاريخ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ). د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية. آل بورنو، د.محمد صدقي، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي. البغدادي، د.محمد سعيد محمد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية. الجاسر، سليمان بن جاسر بن عبدالكريم، ط١، الرياض: دار مدار الوطن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

***

Bibliography

- Idārat al-Waqf al-Khayrī bayna al-aṣālah wa-al-mu‘āṣarah. al-Zuḥaylī, D. Wahbah. ṭ2, Dimashq: Dār al-Maktabī, 1437-2016
- Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. Ibn Nujaym, al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t970h). Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h-1999m.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (t911h). Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m.
- Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah. al-Sulamī, D. ‘Iyāḍ ibn Nāmī. Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Tadmurīyah, 1426h-2005m.
- I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (t751h). taḥqīq: Muḥammad ‘Abdussalām Ibrāhīm. Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m.
- Iqtiṣādīyāt al-Waqf. Maḥmūd, D. Muḥammad al-Fātiḥ. D. Ṭ, al-Urdun: Dār al-Jinān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2014m.
- Al-Awqāf fiqhan wāqtṣādan. al-Miṣrī, D. Rafīq Yūnus. Ṭ1, Dimashq: Dār al-Maktabī, 1420h-1999m.
- Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr. Ibn ‘Āshūr, li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad (t1393h). D. Ṭ, Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984m.
- Taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id = Qawā‘id Ibn Rajab. Ibn Rajab, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ḥanbalī (t795h). taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn ‘Affān, 1419H.
- Al-Takāful al-ijtimā‘ī fī al-Islām. ‘Alwān, D. Allāh Nāṣiḥ. D. Ṭ, al-Qāhirah: Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-Tarjamah, D. t.
- Al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ = Sunan al-Tirmidhī. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat ibn Mūsá (t279h). taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M.
- Hukm astqṭā‘ Juz’ "nisbat Ma‘īnah" min al-īrādāt lṣrfhā ‘alá alṭāqm al-idārī wālkhdmy bāljm‘yāt al-Khayrīyah. Abū ‘Alīyū, D. Aḥmad ‘bdāl‘lym Latif. baḥth muqaddam li-Mu’tamar al-‘amal al-Khayrī al-Khalījī al-thālith. Dubayy, 20-22 / Yanāyir / 2008M.
- Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām. Amīn Afandī, ‘Alī Ḥaydar Khawājah (t1353h). Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Jīl, 1411h-1991m.
- Dawr Niẓām al-Waqf al-Islāmī fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah al-mu‘āṣirah. al-Jamal, Aḥmad Muḥammad ‘bdāl‘ẓym. Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1428h-2007m.
- Radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz (t1252h). ṭ2, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412h-1992m.
- Al-zakāh w’nfāqhā fī al-Mashrū‘āt al-Khayrīyah wa-al-maṣāliḥ al-‘Āmmah. albādhnjky, Ḥasan ‘Abd-al-Raḥmān. Risālat mājistīr, Sūriyā, Kullīyat al-sharī‘ah, Jāmi‘at Dimashq, 1422h-2001m.
- Sharḥ al-qawā‘id al-Sa‘dīyah. al-Zāmil, ‘Abd al-Muḥsin ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Karīm. Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Aṭlas al-Khaḍrā’ lil-Nashr, 1422h-2001m.

- Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah. al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad (t1357h). ṭ2, Dimashq: Dār al-Qalam, 1409h-1989m.
- Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī (t972h). ṭ2, al-Sa'ūdīyah: Maktabat al-'Ubaykān, 1418h-1997m.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm (t716h). Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1407h-1987m.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Ju'fī (t256h). taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, Ṭ1: 1422h.
- Ṣaḥīḥ Muslim. al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (t261h). taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī. D. Ṭ, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. t.
- Ḍawābiṭ ighāthat ghayr al-Muslimīn fī al-'amal al-Khayrī al-Islāmī. al-Rabābi'ah, D. Usāmah 'Alī. baḥth muqaddam ilá Mu'tamar al-'amal al-Khayrī al-Khalījī al-thālith, Dā'irat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-'amal al-Khayrī, Dubayy, 2008M.
- Al-'adālah al-ijtimā'īyah wa-al-tanmiyah fī al-iqtiṣād al-Islāmī. Barāhīmī, 'Abd-al-Ḥamīd. Ṭ1, Bayrūt: Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah, 1997m.
- Al-'amal al-taṭawwu'ī fī mīzān al-Islām. al-Jamal, Aḥmad 'bdāl'ẓym. Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Salām lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1430h-2009m.
- Al-'amal al-Khayrī al-mu'assasī / dirāsah waṣfīyah maydānīyah 'alá mu'assasatayn khayrīyatayn fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. al-Muṭawwi', D. Allāh ibn Muḥammad. D. Ṭ, al-Riyāḍ: 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, 1429h-2008m.
- Al-'amal al-Khayrī wa-al-insānī fī Dawlat al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah / dirāsah maydānīyah. Luṭfī, Ṭal'at Ibrāhīm. Ṭ1, Abū Ẓaby: Markaz al-Imārāt lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Istirātījīyah, 2004m
- Al-'amal al-Khayrī wa-dawruhu fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah min manẓūr Islāmī. Abū 'Alyān, Muḥammad Ibrāhīm. Risālat mājistīr, Filasṭīn, Kullīyat al-Tijārah, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 1435h-2014m.
- Ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥanafī (t1098h). D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405h-1985m.
- Fatāwá Muṣṭafá al-Zarqā. jam' wa-taḥqīq: Majd Aḥmad Makkī. D. Ṭ, Dimashq: Dār al-Qalam, 1420h-1999m.
- Al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq. al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣinhājī (t684h). Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418h-1998m.
- Al-Qāmūs al-fiqhī. Abū Jayb, Sa'dī, ṭ2, Dimashq: Dār al-Fikr, 1408h-1988m.
- Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. al-'Izz ibn 'Abdussalām, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī (t660h). taḥqīq: Ṭāhā 'bdālr'wf. D. Ṭ, al-Qāhirah: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414h-1993m.
- Al-qawā'id al-fiqhīyah al-Manẓūmah wa-sharaḥahā. al-Sa'dī, 'Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir (t1376h), Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, Ṭ1: 1428h-2007m.
- Al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah. al-Zuḥaylī, D. Muḥammad, Ṭ1, Dimashq: Dār al-Fikr, 1427h-2006m.

- Al-qawā‘id al-fiqhīyah. al-Nadwī, ‘Alī Aḥmad, ṭ3, Dimashq: Dār al-Qalam, 1414h-1994m.
- Qawā‘id al-wasā’il wa-atharuhā fī Tanmiyat al-‘amal al-Khayrī. al-Raysūnī, D. Quṭb. baḥth muqaddam ilá Mu’tamar al-‘amal al-Khayrī al-Khalījī al-thālith, Dubayy, 20-22 / Yanāyir / 2008M.
- Al-kasb. al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan (t189h). Ṭ1, Ḥalab: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1417h-1997m.
- Lisān al-‘Arab. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī (t711h). ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h.
- Majmū‘ al-Fatāwá. Ibn tīmat, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī (t728h). taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. D. Ṭ, al-Madīnah al-Nabawīyah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h-1995m.
- Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī (t770h). D. Ṭ, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, D. t.
- Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān. al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad (t502h), taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī. Ṭ1, Dimashq: Dār al-Qalam, 1412h.
- Muqtaraḥāt li-Ḍamān astmrār al-‘amal al-Khalījī bālkhrj wa-ba‘ḍ Wujūh al-istithmār, Laḥmar, D. Ḥamīd, baḥth muqaddam ilá Mu’tamar al-‘amal al-Khayrī al-Khalījī al-thālith, Dā’irat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-‘amal al-Khayrī, Dubayy, 2008M.
- Al-manthūr fī al-qawā‘id. al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur (t794h). ṭ2, al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf, 1405h-1985m.
- Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī (t790h). taḥqīq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Sulaymān. Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn ‘Affān, 1417h-1997m.
- Mawsū‘at al-iqtiṣād al-Islāmī. al-Jammāl, Muḥammad ‘bdālmn‘m. ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 1986m.
- Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah. Āl Būrnū, D. Muḥammad Ṣidqī, Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1424h-2003m.
- Al-nadwah al-rābi‘ah li-qaḍāyā al-zakāh al-mu‘āṣirah. al-Baḥrayn, bi-tārīkh 1414h-1994m.
- Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī (t606h). D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1399h-1979m.
- Al-Wajīz fī Īḍāḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah al-Kullīyah. Āl Būrnū, D. Muḥammad Ṣidqī, ṭ4, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1416h-1996m.
- Al-Waqf wa-atharuhu fī Tanmiyat al-iqtiṣād al-Islāmī. al-Baghdādī, D. Muḥammad Sa‘īd Muḥammad, Dā’irat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-‘amal al-Khayrī, Dubayy, 1438h-2017m.
- Al-Waqf wa-aḥkāmuhu fī ḍaw’ al-sharī‘ah al-Islāmīyah. al-Jāsir, Sulaymān ibn Jāsir ibn ‘Abd-al-Karīm, Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Madār al-waṭan, 1433h-2012m.

❋ ❋ ❋